

208491 - حكم تخدير الإنسان عند الاحتضار

السؤال

ما حكم استخدام المخدر عند خروج روح الإنسان ؟

الإجابة المفصلة

الموت أحد العوارض التي تلحق الإنسان ، يتمثل في نزع روحه ، وانتقاله من قيد البدن الدنيوي وارتباطه الأرضي ، إلى سعة عالم الآخرة ، وحينها تنفصل به الروح عن الجسد فلا تملك عليه تصرفًا بعدئذ .

وفي "الطبقات الكبرى" ، لابن سعد (4/260) ، و"المستدرك" للحاكم (5915) :

عَنْ عَوَانَةَ بْنِ الْحَكْمَ قَالَ: "كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَقُولُ: عَجَبًا لِمَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ وَعَقْلُهُ مَعَهُ كَيْفَ لَا يَصِفُهُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: يَا أَبَتِ إِنَّكَ كُنْتَ تَقُولُ: عَجَبًا لِمَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ وَعَقْلُهُ مَعَهُ كَيْفَ لَا يَصِفُهُ، فَصَفَ لَنَا الْمَوْتُ وَعَقْلُكَ مَعَكَ، فَقَالَ: يَا بْنَيَ الْمَوْتُ أَجْلُ مِنْ أَنْ يُوَضَّفَ، وَلَكِنِي سَأَصْفُ لَكَ مِنْهُ شَيْئًا: أَجِدُنِي كَانَ عَلَى عُنْقِي جَبَلٌ رَّضَوَى، وَأَجِدُنِي كَانَ فِي جَوْفِي شَوَّكٌ السَّلَاءُ، وَأَجِدُنِي كَانَ نَفْسِي يَخْرُجُ مِنْ ثَقِبٍ إِنْرَةً !!" انتهى .

ومع هذه المرحلة العظيمة الشديدة من مراحل الإنسان تغدو أنواع العلاجات والمسكنات ضربا من العبث ، فالموت عملية غيبية للفصل بين الروح والجسد ، والمخدر أو المسكن إنما يعمل على تخفيف آلام الجسد التي يصاب بها في نفسه ، أي بأسبابه البدنية ، فيما يتعلق بعالم الشهادة الحسي ، وعالم الموت الغيبي خارج عن تلك الأسباب ، وغير خاضع للتجارب ، والمعالجات .

وعلى ذلك ، فالذي يظهر لنا هنا : المنع من استعمال المخدر في حالة الاحتضار ، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن الأصل في التخدير المنع إلا لحاجة أو ضرورة ، ولا حاجة له هنا ، فقد سبق تقرير أن المخدر لا يرفع آلام النزع ؛ بل لا علاقة له بهذه الحالة الغيبية بما يكون من حال الناس وأسبابهم وتجاربهم ؛ وحينئذ : يبقى استعمال المخدر : تناولا للمحذور ، من غير مبيح شرعي ، ولا سبب داع إليه ، بحيث نعلم تحقق نفعه وال الحاجة إليه ، أو غلبة الظن بذلك ، في مثل تلك الحال .

وينظر جواب السؤال رقم : (46050) .

السبب الثاني : أنه لا يمكن لأحد الجزم بتوقيت الموت وميعاده ، والتخدير له أضراره الصحية ومضاعفاته على الجسد ، بل يقول الأطباء إنه نوع من السموم الخاصة ، فمن غير المقبول أن ندخل الضرر المحقق في سبيل دفع شك أو ظن متوهם ؛ بل في سبيل التعامل مع أمر لا علم لنا بحقيقةه ، ولا خبرة لنا به أصلا ، ولا نعلم لنفع المخدر فيه سبيلا .

ثم إنه في حالة العبد الصالح الذي يختتم الله له بالطاعة والعبادة ، ونرى فيه الإقبال على الله تعالى ، وترتبط لسانه بذلك ، فمثل هذا ننتظر منه النطق بالشهادة التي تكون له ذخرا عند ربه ، والتخدير قد يحرمه هذه الفضيلة . فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)" رواه أبو داود (3116) يقول ابن حجر الهيثمي رحمة الله : "أي : من غير عذاب مطلقا ، أو من بعض الوجوه . وإنما أؤلناه بذلك ؛ لأن كل مسلم لا بد وأن يدخل الجنة وإن عذب ، فليس للإخبار فائدة بأن ختم الكلام بكلمة الإخلاص يقتضي دخول الجنة ، إلا أن فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك ، وتلك المزية هي : إما

دخوله لها مع الناجين من غير عذاب ، أو أن الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب ، فيدخل الجنة قبل الأوان الذي كان يستحقه لو لم يختتم له بهذه الكلمة " انتهى من " الزواجر " (2/333).

والله أعلم .